

إخراج زكاة الفطر في بلد آخر - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

يقول هل يجوز لاجراج زكاة الفطر عني وعن اهلي وانا مقيم في مكة؟ نعم اخرج زكاة الفطر اخرج زكاة الفطر الاصل ان تخرج زكاة الفطر في المكان الذي لان زكاة الفطر زكاة بدر زكاة الفطر زكاة وثناء والزكاة تابع البدن فاذا كنت ادركت ادركتك ليلة - [00:00:00](#) وفي مكة ادركتك ليلة الفجر في بلد في بلدك جرب اهل العلم اخرج الزكاة عن الرجل في غير بلده. واخراجه عن اهله في غير بلده. لكن هذا خلاف الاصل. الاصل ان الزكاة تابعة - [00:00:30](#) كما ان زكاة الامر ان زكاة الفطر التابعة للبدن كما ان زكاة المال تابعة للمال تخرج الزكاة المال في البلد اخرج زكاة المال للمصلحة الى بلد اخر. ويجوز على الصحيح من اخرج الزكاة زكاة الفطر - [00:00:50](#) لمصلحة الإنسان او لهم جيران فقراء اهل الزكاة وربما ينتظرون وقد لا يتيسر لهم مثلهم في هذا البلد وقد يبحث ولا يتحقق مثلا من المصلحة لا بأس على الصحيح تقدم في ذكر الدالة في بعض المسائل التي سبقت نعم - [00:01:10](#)